



لائحة اكتشاف وتطوير المواهب في رياضة الإنقاذ

للإتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

SAUDI LIFE SAVING FEDERATION
2026-1448



لائحة اكتشاف وتطوير المواهب في رياضة الإنقاذ

المادة الأولى: الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات اكتشاف المواهب الرياضية واستقطابها وتقييمها وتطويرها في رياضة الإنقاذ، وبناء مسار تدريبي مستدام يسهم في إعداد الرياضيين وتأهيلهم للمنافسات المحلية والدولية.
2. تسري أحكامها على جميع المشاركين في برنامج المواهب والجهات الفنية والإدارية المشرفة على تنفيذه.

المادة الثانية: الفئات العمرية المستهدفة

1. يُقسم البرنامج إلى أربع فئات عمرية، يُحدّد لكل منها مسار تطوير مناسب:

العمر	المرحلة	الاتجاه التطويري
7-8 سنوات	التأسيس والتهيئة	مهارات رياضة الانقاذ الأساسية والتوافق الحركي؛ أنشطة تعليمية ومحاكاة.
9-12 سنة	اكتشاف المواهب	تحسين مهارات رياضة الانقاذ والقدرات العامة، والتعريف بمبادئ ومهارات الرياضة المناسبة للعمر.
13-16 سنة	تطوير المواهب	تطوير المهارات الفنية والبدنية وقياس التقدم والاستعداد التدريجي للمنافسات المناسبة.
17 سنة فأكثر	التطوير المتقدم	رفع المستوى التنافسي والتخصص والمعسكرات والتأهيل المحتمل لمسارات الأداء العالي.

2. يُحدّد التاريخ المرجعي لاحتساب العمر في الدليل التنفيذي، ولا يحل هذا التقسيم محل شروط الأهلية العمرية المعتمدة للبطولات الرسمية.
3. تُعامل فئة 7-8 سنوات بوصفها فئة تأسيسية وتنموية؛ تتبع لوائح المسابقات المخصصة للفئة.

المادة الثالثة: معايير اكتشاف وتقييم المواهب

1. تُقيّم المواهب وفق خمسة محاور، مع مراعاة العمر والمرحلة التطويرية:
 - (أ) الكفاءة البدنية: السرعة والتحمل والقوة والمرونة والتوافق الحركي؛
 - (ب) الكفاءة الفنية: السباحة ومهارات رياضة الإنقاذ الملائمة للعمر؛
 - (ج) القدرات الذهنية: الانتباه والاستيعاب والاستجابة واتخاذ القرار؛
 - (د) الانضباط والروح الرياضية؛
 - (هـ) الجاهزية الصحية ومتطلبات السلامة.





2. تضع لجنة اللاعبين الاختبارات ومؤشرات الأداء ومعايير القبول المناسبة لكل فئة عمرية ضمن مشروع الدليل الفني، مع عدم الاقتصار على الأزمنة والإنجاز التنافسي، ولا سيما للفئات الصغيرة.

المادة الرابعة: الإشراف والمسؤوليات

1. تتولى لجنة اللاعبين إدارة برنامج اكتشاف المواهب، وإعداد خطته السنوية، والإشراف على تنفيذه ومتابعة مخرجاته، وترفع الخطة والتوصيات إلى اللجنة الفنية للمراجعة والاعتماد وفق الصلاحيات.
2. تختص لجنة اللاعبين بتنظيم الاختبارات وتحليل نتائجها وإعداد توصيات القبول والتطوير والترقية، وتعرضها على اللجنة الفنية لاتخاذ ما يلزم وفق الصلاحيات المعتمدة.
3. ينفذ المدربون المعتمدون وممثلو المناطق أنشطة الاختبارات والتدريب بالتنسيق مع لجنة اللاعبين، ويرفعون تقاريرهم إليها، ويجوز الاستعانة بالأندية والمراكز والمدارس والجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: آليات اكتشاف المواهب واستقطابها

1. تُكتشف المواهب عبر البطولات وتجارب الأداء والاختبارات الميدانية والترشيحات المقدمة من الأندية والمدارس والمراكز، وغيرها من القنوات التي يعتمدها الاتحاد.
2. تتولى لجنة اللاعبين إعلان فرص التسجيل ومواعيد التجارب وشروط المشاركة عبر القنوات الرسمية للاتحاد، بما يكفل وضوح الإجراءات وتكافؤ الفرص.

المادة السادسة: شروط التسجيل والقبول

1. يُشترط التسجيل بالوسيلة المعتمدة، واستيفاء المتطلبات الصحية والفنية الملائمة للعمر، وتقديم موافقة ولي الأمر للمشاركين دون الثامنة عشرة، وفق الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة.
2. تُجرى الاختبارات تحت إشراف كوادر مؤهلة وتنظيم لجنة اللاعبين، مع إتاحة إعادة التقييم وفق ضوابط الدليل التنفيذي.

المادة السابعة: مسار تطوير المواهب

1. تُعد لكل موهبة مقبولة خطة تطوير فردية تتضمن أهدافاً فنية وبدنية وسلوكية قابلة للمتابعة، تناسب العمر والجاهزية ومستوى الأداء.
2. يراعي البرنامج التدرج حسب الفئة العمرية وخصوصية وأهداف كل فئة.
3. يجوز إلحاق المتميزين بالبرامج والمعسكرات والبطولات الملائمة لسنهم ومستواهم وفق الضوابط المعتمدة؛ وتُراعى فروق النمو والتعافي والالتزامات التعليمية.





المادة الثامنة: المتابعة والتقييم والاستمرار

1. يُنشأ لكل موهبة سجل يشمل نتائج الاختبارات والحضور وخطة التطوير والتقارير الفنية، ويُحدَّث بصفة دورية.
2. تُشرف لجنة اللاعبين على تقييم فني كل ثلاثة أشهر على الأقل، وترفع توصية موثقة إلى اللجنة الفنية بشأن الاستمرار أو تعديل الخطة أو الانتقال لمرحلة أعلى أو إيقاف المشاركة عند وجود أسباب فنية أو صحية أو سلوكية معتبرة.

المادة التاسعة: السلامة وحماية المشاركين

1. تُنفَّذ التدريبات والاختبارات في منشآت وبيئات مناسبة وتحت إشراف كوادِر مؤهلة.
2. تقتصر أنشطة الفئات الصغيرة على المهارات والتطبيقات المعتمدة حسب لوائح الاتحاد الدولي.
3. تلتزم الجهات المنفذة بحماية من هم دون الثامنة عشرة، والحصول على الموافقات اللازمة للمشاركة والتصوير والنشر، والمحافظة على سرية البيانات الصحية والشخصية وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة العاشرة: حقوق المشاركين والتزاماتهم

1. يتمتع المشاركون بفرص تقييم عادلة، وبيئة تدريب آمنة، ومعلومات واضحة عن متطلبات البرنامج ونتائج التقييم وخطط التطوير.
2. يلتزم المشاركون وذووهم - بحسب الحالة - بالتعليمات الفنية والسلوكية والانتظام والإفصاح عن أي معلومات صحية مؤثرة على سلامة المشاركة؛ ويجوز للاتحاد اتخاذ الإجراء المناسب عند الإخلال بذلك.

المادة الحادية عشرة: الدعم والحوافز والترشيح

1. يجوز تقديم الدعم الفني والإداري والتجهيزي وإتاحة فرص التدريب والمعسكرات للمواهب المتميزة ضمن الإمكانيات والخطط المعتمدة.
2. تُصرف الحوافز والمكافآت - إن وجدت - وفق اللوائح المالية المعمول بها في الاتحاد.
3. تُعد لجنة اللاعبين ترشيحات المشاركات الرسمية استناداً إلى نتائج الأداء ومتطلبات المنافسة، وترفعها إلى اللجنة الفنية للمراجعة والاعتماد وفق الصلاحيات؛ ولا يعني الانتساب لبرنامج المواهب ضمان الترشيح.





المادة الثانية عشرة: الصلاحيات التنظيمية وضمانات الاختيار

1. تُمارس لجنة اللاعبين اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة بصفتها الجهة المسؤولة عن إعداد التقييمات والتوصيات، وتُرفع مخرجاتها إلى اللجنة الفنية للمراجعة والاعتماد بحسب الصلاحيات.
2. يجوز تعديل معايير الاختيار وأعداد المقبولين ومسارات البرامج ومواعيدها أو تعليقها وفق المصلحة الفنية والتنظيمية والإمكانات المتاحة، بناءً على مقترح مسبب من لجنة اللاعبين وبعد اعتماده من صاحب الصلاحية.
3. لا يترتب على التسجيل أو تحقيق معايير التقييم حق مكتسب في القبول أو الاستمرار أو تمثيل المنتخب أو الحصول على دعم أو مكافأة، إلا بموجب قرار أو اتفاق رسمي معتمد.
4. تتولى لجنة اللاعبين دراسة حالات الاستبعاد أو الحالات الاستثنائية وتوثيق أسبابها ورفع توصياتها إلى اللجنة الفنية، مع مراعاة العدالة وتكافؤ الفرص وحقوق المشاركين المقررة نظاماً.

المادة الثالثة عشرة: توثيق التقييم والاعتراضات

1. توثق لجنة اللاعبين نتائج الاختبارات والتقييمات ومحاضر القرارات وفق النماذج المعتمدة، وتودع السجلات لدى الاتحاد مع مراعاة ضوابط حماية البيانات.
2. تُقدم الاعتراضات إلى لجنة اللاعبين خلال المدد والإجراءات المحددة في الدليل التنفيذي، وتتولى اللجنة دراستها وتوثيق مبرراتها ورفعها إلى اللجنة الفنية للبت فيها وفق الصلاحيات.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام التنفيذية والختامية

1. تُعد لجنة اللاعبين مشروع الدليل التنفيذي، بما يتضمن آليات التسجيل والترشيح والاختبارات ومؤشرات الأداء للفئات الأربع ونماذج التقييم وضوابط الترقى والاعتراض وإجراءات حفظ البيانات والسلامة، وترفعه إلى اللجنة الفنية للمراجعة والاعتماد وفق الصلاحيات.
2. يلتزم جميع القائمين على تنفيذ البرنامج بهذه اللائحة والدليل التنفيذي المعتمد، وتتولى لجنة اللاعبين مراجعتهم سنوياً ورفع مقترحات التحديث إلى اللجنة الفنية.





فَمِنْ أَحْيَاهَا
فَكَلَّمْنَا أَحْيَا النَّسْرَ جَمِيعًا